

سنن ابن ماجه

3177 - حدثنا محمد بن بشار . حدثنا عبد الرحمن بن مهدي . حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدى بن حاتم قلت يا رسول الله إن نصيذ الصيد فلا نجد سكينا إلا الظرار وشقة العصا . قال .

. (عليه السلام كر واد شئت بما الدم أمر) ٢

[ش - (الظرار) جمع ظرر وهو حجر صلب محدد . (أمر) من الإمرار أي أجعله يمر أي يذهب . وفي رواية امر أي استخرجه وأجره بما شئت يريد الذبح . وهو من مرى الضرع يمر به . ويروي أمر الدم . من مار يمور إذا جرى . وأماره غيره . قال الخطابي أصحاب الحديث يروونه مشد الراء وهو غلط . وقد جاء في سنن أبي داود والنسائي أمر براء بن مطهرتين . ومعناه أجعل الدم يمر أي يذهب . فعلى هذا من رواه مشدد الراء يكون قد أدغم وليس بغلط اه - . نهاية . [صحيح K]